



Distr.: Limited
7 December 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١١ (هـ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالتمويل

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات

الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر ...م/أ-١٨

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات
الإضافية الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/م/أ-٢، و٣/م/أ-١٦، و٥/م/أ-١٦، و٧/م/أ-١٦، و١١/م/أ-١٧،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧(أ)٤ من المقرر ٥/م/أ-٧،

وإذ يحيط علماً بتقدير بالتقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف، الذي يتضمن معلومات عن جهود المرفق الرامية إلى تحسين الفعالية والكفاءة في تخصيص التمويل^(١)،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتقديم مشروع إرشادات إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالقرار المتخذ أثناء الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، وبخاصة القرار المتعلق بالإسقاطات المالية للخيارات البرنامجية المتاحة في الفترة الخامسة لتحديد موارد مرفق البيئة العالمية،

١ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية أن يقوم بما يلي:

(أ) إتاحة الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد تقاريرها المحدثة اللاحقة لفترة السنتين، بمراعاة كاملة لأحكام الفقرة ٤١ (أ) و(هـ) من المقرر ٢/م أ-١٧؛

(ب) تقديم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الدعم التقني الذي يقدمه برنامج دعم البلاغات الوطنية، علماً أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين؛

(ج) النظر، عن طريق الصندوق الخاص لتغير المناخ، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، على غرار طلب مؤتمر الأطراف، في الفقرة ٢٢ من مقرره ٥/م أ-١٧، إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر، عن طريق صندوق أقل البلدان نمواً، في كيفية تيسير أنشطة إعداد عملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً^(٢)؛

٢ - يطلب أيضاً إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يُضمّن تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوجيهات الواردة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - يدعو مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، إلى أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والثلاثين، من خلال الأمانة، معلومات عن حالة الموارد المتاحة للبرمجة في الفترة الخامسة لتحديد موارده، وعن أية تدابير طارئة محتملة تتعلق بتخصيص موارد لتنفيذ مشاريع متعلقة بتغير المناخ؛

(١) FCCC/CP/2012/6 و Add.1 و 2.

(٢) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧ (هـ).

- ٤ - بحث الأطراف المساهمة على الوفاء بتعهداتها المالية للفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛
- ٥ - بحث أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية الخطط الوطنية للتكيف في البلدان النامية الأطراف المهتمة التي ليست من البلدان الأقل نمواً الأطراف، وذلك عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما فيها الصندوق الخاص للمناخ، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، مثلما حث البلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لعملية خطط التكيف الوطنية في البلدان الأقل نمواً الأطراف، في الفقرة ٢١ من المقرر ٥/م أ-١٧^(٣)؛
- ٦ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يجهز تقريره السنوي إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، وفي أجل أقصاه ١٤ أسبوعاً قبل دورة مؤتمر الأطراف، كي تنظر فيه الأطراف؛
- ٧ - يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً، في أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل دورة مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها كتابةً بشأن العناصر التي يتعين مراعاتها لدى وضع الإرشادات السنوية التي تقدم إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٨ - يطلب إلى الأمانة أن تجمع الآراء والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، كي تنظر فيها الأطراف لدى وضع الإرشادات المقدمة إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية؛
- ٩ - يطلب أيضاً إلى اللجنة الدائمة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف، في كل دورة من دوراته، بدءاً من عام ٢٠١٣، مشاريع إرشادات لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، استناداً إلى التقرير السنوي الذي يقدمه المرفق إلى مؤتمر الأطراف والآراء التي تقدمها الأطراف على النحو المبين في الفقرة ٧ أعلاه.

(٣) FCCC/SB/2012/3، الفقرة ٢٧(د).